

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقر بعضهم : لزمه منه بقدر ميراثه .  
قوله وإن أقر بعضهم : لزمه منه بقدر ميراثه .  
هذا المذهب مطلقا .  
ومراده : إذا أقر من غير شهادة .  
فأما إذا شهد منهم عدلان أو عدل ويمين : فإن الحق يثبت .  
قال في الفروع و التبصرة : إن أقر منهما عدلان أو عدل ويمين : ثبت .  
ومراده : وشهد العدل .  
وهو معنى ما في الروضة .  
وقال في الروضة أيضا : إن خلف وارثا واحدا لا يرث كل المال - كبنت أو أخت - فأقر بنا  
يستغرق التركة : أخذ رب الدين كل ما في يدها .  
قال في الفروع - في باب الإقرار بمشارك في الميراث - وعنه : إن أقر اثنان من الورثة  
على أبيهما بدين : ثبت في حق غيرهم إعطاء له حكم الشهادة .  
وفي اعتبار عدالتهما : الروايتان .  
وتقدم هذا هناك بزيارة